

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

367 - لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرمم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها .
(د ت عن عائشة)